

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي بتحديد القيمة القصوى للأشياء
البسيطة والخدمات ذات القيمة الزهيدة والعينات
محل مكافأة ممنوحة للمستهلكين بالنسبة للسلع
والمنتجات في قطاع التجارة والصناعة

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 4.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتحديد القيمة القصوى للأشياء البسيطة والخدمات ذات القيمة الزهيدة والعينات محل مكافأة ممنوحة للمستهلكين بالنسبة للسلع والمنتجات في قطاع التجارة والصناعة.¹

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما
المادة 30 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد القيمة القصوى للأشياء البسيطة والخدمات ذات القيمة الزهيدة والعينات محل مكافأة
ممنوحة للمستهلك عند البيع بمكافأة، بالنسبة للسلع والمنتجات في قطاع التجارة والصناعة
المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.503، على أساس
سعر البيع الصافي للسلع أو المنتجات أو الخدمات مع احتساب جميع الرسوم، على النحو
التالي:

- 5% من السعر الصافي المحدد أعلاه، إذا كان هذا الأخير يقل عن 500 درهم أو يساويه؛
- 50 درهما تضاف إليها نسبة 1% من السعر الصافي المحدد أعلاه، إذا تجاوز هذا الأخير
500 درهم.

يجب ألا تتجاوز، بأي حال من الأحوال، القيمة القصوى للأشياء البسيطة والخدمات ذات
القيمة الزهيدة والعينات المحددة طبقا للمقتضيات المذكورة أعلاه، 500 درهم، مع احتساب
جميع الرسوم، عند تسليم المصنع بالنسبة للسلع والمنتجات المصنعة بالمغرب، أو بعد أداء
الرسوم والضرائب المستحقة بالنسبة للسلع أو المنتجات المستوردة.

المادة الثانية

يجب أن تحمل هذه الأشياء البسيطة والعينات بشكل ظاهر وغير قابل للمحو الاسم

1 - الجريدة الرسمية عدد 6255 بتاريخ 12 رجب 1435 (12 ماي 2014)، ص 4518.

والعلامة التجارية ورمز الشخص الممارس للبيع بالمكافأة.
علاوة على ذلك، يجب أن تحمل العينات بيان «عينة بدون عوض لا يمكن بيعها» مكتوب
بشكل مقروء وغير قابل للمحو وواضح.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.